

مجلة الذكوات البيض المحكيمة

الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات
الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي
طالب {عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة

{در النجف} فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة
مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها،
وكلمة بيض لبروزها عن الأرض. وفي رواية إنها موضع خلوته أو إنَّها
موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق
{عليه السلام} قال: قلت: يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع
المؤمنين؟ قال: يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت
ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته
الذكوات البيض

تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية والاجتماعية
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات
ديوان الوقف الشيعي



ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨/٢٠٢١ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦
والمضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد التصديق على الرقم المعياري الدولي
المطبوع وإنشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر المولفة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على استحداث المجلة.
... مع والفر التحدير


أ.م.د. هامين صالح حسن

المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة

٢٠٢٢/١/١٤

نسخة منه الورد

- قسم الشؤون العلمية / شعبة التوثيق والنشر والترجمة / مع الاذونات.
- السفارة.

مهتد ابراهيم
١٠ كانون الثاني

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير

المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم

المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦

تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوان البيضا



مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي



العدد (١٨) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذَّكْرُ الْبَيْضُ



التدقيق اللغوي

م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية

أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٨) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦ م

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير

أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن الحسيني

هيئة التحرير

أ.د. عبد الرضا بهية داود

أ.د. حسن منديل العكييلي

أ.د. نضال حنش الساعدي

أ.د. حميد جاسم عبود الغراي

أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع

أ.م.د. عقيل عباس الريكان

أ.م.د. أحمد حسين حيال

أ.م.د. صفاء عبدالله برهان

م.د. موفق صبري الساعدي

م.د. طارق عودة مري

م.د. نوزاد صفر بخش

هيئة التحرير من خارج العراق

أ.د. نور الدين أبو لحية / الجزائر

أ.د. جمال شلبي / الاردن

أ.د. محمد خاقاني / إيران

أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

الذَّكْوَانُ الْبَيْضُ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصَلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصَدُرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالدرَّاسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْبَعِيِّ



العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الإلكتروني

إيميل

off_research@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

العدد (١٨) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦ م

دليل المؤلف

- ١- أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
 - ب. اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.
 - ت. بريد الباحث الإلكتروني.
 - ث. ملخصان: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
 - ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠ وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنيّة للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
 - ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) (عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢) أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
- ٩- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١٠- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١١- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدّة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٢- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة المجلة بنسخة معدّلة في مدّة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٣- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٤- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٥- تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٦- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
- ١٧- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٨- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ١٩- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢٠- ترسل البحوث إلى مقر المجلة - دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد - باب المعظم (أو البريد الإلكتروني: (hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة
- ٢١- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشروط هذه الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي



محتوى العدد (١٨) المجلد الرابع

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	مشاهدات الرحالة الأجانب في مدينة السليمانية (رحلة المستر ريج عام ١٨٢٠م نموذجاً)	أ.د. وسن حسين محميد	١٠
٢	دلالات لفظ (ماكان) في سورة التوبة في ضوء السياق العام والوحدة الموضوعية	أ.م.د صالح محمد حميد	٢٢
٣	صيغ التساؤلات التفسيرية أنواعها وأبعادها اللغوية والدلالية عند الإمام أبي السعود (رحمه الله) - سورة ال عمران أمثوذجاً -	أ. م. د. سعد محمد حسن الباحث: أحمد إسماعيل إبراهيم	٣٤
٤	الأبواب .. عمارتها وتاريخها في العتبة العلوية المقدسة (النجف الاشرف)	م.د. امتثال كاظم النقيب	٥٨
٥	التوسع العمراني للتجاوزات العشوائية وأثره في تغير استعمالات الأرض الزراعية في مدينة الهندية	م.د. نهي نعمة محمد	٧٦
٦	منهج القرآن الكريم في تعزيز دور الاسرة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة	م.د. رؤى شاكر نعمه م.د. اسراء حسن خلف	٩٨
٧	النشاط المسرحي ودوره في تعزيز قيم العمل الجماعي لدى طلبة قسم التربية الفنية	م.د. علي حسين حمدان جاسم	١١٢
٨	الدرس الصوتي العربي بين الصوتيات والفونولوجيا: مسارات التحول وتجديد الرؤية	م.د. شيماء عبد الكريم حسين	١٢٦
٩	مهارات التفكير الابداعي لدى المرشدين التربويين	م.د. حسام ياسين علي م.د. سحر علي مهدي م.د. سماء فالح غالي	١٣٨
١٠	الاحكام الفقهية المتعلقة بتذوق المشروب المباح والمرهون عند المرتحن «دراسة فقهية	م.د. علي الطيف حمد صالح	١٥٦
١١	التنمية المستدامة وأساليب دمجها في تدريس اللغة العربية «مقال مراجعة»	م.د. علي ثابت حسان جبر	١٦٦
١٢	A Multimodal Stylistic Analysis of Textual/ Compositional Meaning in Iraqi Children's Picture Books	Dr. Nissrine Jabbar Hussain	١٧٢
١٣	سيميائية البنية الاطارية في الرواية العراقية المعاصرة «دراسة في رواية خاتون بغداد»	م.د. نورا عبد الهادي عبد	١٩٢
١٤	فاعلية استراتيجيات الأركان التعليمية في تحصيل طلاب الصف الثاني المتوسط بمادة الفيزياء وتفكيرهم التبادلي	م.م. فلاح غازي علي النابلي	٢٠٢
١٥	السياحة البيئية وأثرها على التنمية الاجتماعية في مدينة الكوفة	م.م. رسل مسلم رزاق	٢٢٢
١٦	البناء الاجتماعي للمجتمع المدني في عهد النبي (صلى الله عليه وآله) دراسة تحليلية لوثيقة المدينة	م.م. سري عمران نوح	٢٤٠
١٧	فاعلية أمثوذج مارزانو لأبعاد التعلم في تنمية مهارات التفكير العليا لدى طلبة الصف الخامس الإعدادي في مادة الجغرافية	م.م. سناء بلاسم محمد رسن	٢٥٠
١٨	مستوى التفكير التأملي لدى طلبة اقسام اللغة العربية في جامعة الانبار	م.م. عنتر عبد الله غزاي م.م. احمد باسل احمد	٢٧٠
١٩	الرمز اللغوي بوصفه أداة للتفاعل الحضاري في الشعر العربي القديم	م.م. أمجد شهاب عبد صالح م.م. مصطفى وسام صبحي	٢٨٦
٢٠	مخطوط (مجلس في ذكر سلمان الحمدي) (تحقيق) للسيد حسن بن هادي الصدر الموسوي الكاظمي «١٢٧٢-١٣٥٤»	م.م. آيه عزيز معن	٢٩٨
٢١	الدبلوماسية الرياضية ودورها في تعزيز السياسة الخارجية السعودية «رؤية مستقبلية لعام ٢٠٣٠م»	م.م. حيدر صاحب علي	٣١٠
٢٢	تحليل محتوى كتب الفيزياء للمرحلة المتوسطة وفق معايير (NYLC-SL)	م.م. دعاء حميد كريم	٣٣٢
٢٣	منهج الوسطية في ضوء القرآن والروايات الشريفة	م.م. رأفت حسن علي	٣٥٦
٢٤	إشكالية العلم والفن	م.م. زيد اسماعيل يوسف أ.م.د بان محمد علي	٣٦٦

محتوى العدد (١٨) المجلد الرابع

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
٢٥	منهج العلامة ابن كمال باشا (ت ١٤٠٤هـ) في تفسيره	م. م. زينب عبد الله عناوه أ.د. أحمد عبد الجبار علي	٣٨٢
٢٦	العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان بعد العام ٢٠١٤م	م. م. شيماء فاضل نصيف	٣٩٠
٢٧	برنامج تعليمي قائم على التنمية المستدامة في تدريس مادة علم الاحياء واثرة في تنمية التفكير العلمي لدى طلاب الرابع العلمي	م. م. عمران محمود جاسم م. م. وسام عامر نصيف	٤٠٤
٢٨	جماليات الزي التاريخي في عروض المسرح المدرسي	م. م. جواد صادق حمود	٤٢٢
٢٩	الإثراء الوظيفي على وفق نظرية جيتزلز وعلاقته بالتنظيم التنظيمي لدى مديري المدارس الابتدائية من وجهة نظر المعلمين	م. م. علي صالح محمد	٤٣٤
٣٠	الحياة العلمية في بغداد خلال العصر العباسي وأثرها في تطور الحضارة الإسلامية	م. م. محمد جاسم طويرش	٤٥٤
٣١	النظم الاجتماعية المغولية من خلال كتاب التاريخ السري	م. م. محمد كريم السلطاني	٤٧٠
٣٢	واقع مكتبات المراكز البحثية في جامعة البصرة مكتبة مركز دراسات البصرة والخليج العربي أمودجاً	م. م. ميادة خزعل رحمن	٤٨٠
٣٣	الثورة في الشعر الحسيني	م. م. هديل جبار هويي	٤٩٠
٣٤	مدرسة بريس هيلديم اليهودية (فردوس الاولاد) الابتدائية ١٩٢٤-١٩٣١ دراسة	م. عماد علي مهدي	٥٠٠
٣٥	التدخلات النفسية والتربوية في تخفيف القلق الاجتماعي لدى طلبة جامعة القادسية	الباحث: رحيم محمد جبر عبود	٥١٠
٣٦	دور الطالب الجامعي في التمهييد للدولة المهذوبة والانتظار	الباحثة: اثمار محمد عبد الرحيم	٥٢٤
٣٧	الرايكية وتمثالتها في المسرح العربي مسرحية «الجنسية فلسطيني» لرضوان عبدالغني شبلي اختياراً	الباحثة: رواء محمد خالد أ.د. محمد عبدالزهرة محمد	٥٣٦
٣٨	دور الفن الإسلامي المعاصر في تشكيل هوية المدن الذكية دراسة تحليلية للفنون البصرية في العالم العربي	الباحث: سامر عدنان علي	٥٥٨
٣٩	نظام الأطروحة في التلقيح الصناعي عند السيد محمد الصدر	الباحث: محمد رعد جيباد م. د. صادق عباس كاظم	٥٧٤
٤٠	التقويمات العامة للرواة عند الشهيد الثاني (ت ٩٩٦هـ) «دراسة تحليلية»	أ.م. د. آمال حسين علوان الباحث: نجم عبدالله مسعد	٥٩٦
٤١	العلاقة بين إصلاح النفس والسعادة الحقيقية	الباحث: نور صاعب كاظم أ. م. علي محمد علي شفيق	٦١٢
٤٢	دور الاخصائي الاجتماعي في علاج وتأهيل المراهقين المدمنين على المخدرات دراسة ميدانية في محافظة بغداد	الباحثة: نور صباح رمل أ. د. ميسم ياسين عبيد	٦٢٤
٤٣	ظاهرة الاشتراك في شعر الحضري	نور محسن اجريدي أ.م. د. عماد علوان حسين	٦٣٨
٤٤	دور حل المشكلات بتنمية مهارات التفكير لدى طلبة الصف الخامس	الباحثة: همسة جاسم أحمد	٦٥٤
٤٥	الشك في العبادات مقارنة تحليلية وتجديدية من منظور الفقه الإمامي	م. م. هيثم مظهر محي	٦٧٠

الاحكام الفقهية المتعلقة بتذوق المشروب المباع
والمرهون عند المرتهن «دراسة فقهية مقارنة»

م.د. علي الطيف حمد صالح
جامعة تكريت/كلية العلوم الاسلامية

المستخلص:

يتناول هذا البحث دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بتذوق المشروب المبيع والمرهون عند المرتهن، وذلك من خلال تحليل أقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم في ضوء القواعد العامة للبيع والرهن في الفقه الإسلامي، ويركز البحث على بيان مدى جواز تذوق المرتهن للمشروب المرهون، وحدود انتفاعه به، وأثر ذلك في صحة العقد وضماني المبيع كما يعالج البحث مسألة تذوق المشتري للمشروب قبل تمام البيع وما يترتب عليه من أحكام، مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية. واعتمدت الدراسة المنهج المقارن بهدف الوصول إلى تصور فقهي دقيق، يراعي نصوص الشريعة ومقاصدها المتعلقة بحفظ الحقوق ومنع التعدي بين المتعاقدين.

الكلمات المفتاحية: التذوق، البيع، الرهن، المرتهن، العقود الفقهية، الفقه المقارن، المشروبات.

Abstract

This study examines the juridical rulings related to the tasting of beverages that are sold or pledged with the mortgagee. It analyzes the opinions of classical jurists and discusses their evidences in light of the general principles governing sales and pledges in Islamic jurisprudence. The research focuses on clarifying the permissibility of the mortgagee tasting the pledged beverage, the limits of his benefit from it, and the impact of such actions on the validity of the contract and the liability of the sold item. It also addresses the issue of the buyer tasting the beverage before the completion of the sale and the legal implications that arise from this act, while highlighting points of agreement and disagreement among the different schools of Islamic law. The study adopts a comparative fiqh methodology to reach a precise juridical understanding that aligns with the textual foundations and the higher objectives of Shariah concerning the preservation of rights and the prevention of transgression between contracting parties.

Keywords: tasting, sale, pledge, mortgagee, fiqh contracts, comparative jurisprudence, beverages.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يتناول مسألة فقهية دقيقة تتصل بعقود المعاملات التي يكثر التعامل بها في الواقع المعاصر، ولا سيما ما يتعلق ببيع المشروبات ورهنها وانتفاع المرتهن بها، كما تكمن أهميته في حاجة الدارسين والباحثين إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بتذوق المشروبات في هذه العقود، لما قد يترتب على ذلك من آثار تتصل بصحة العقد وضمانيه، وحدود الانتفاع المأذون به بين المتعاقدين، ويسهم هذا البحث في سد فراغ علمي في هذا الباب، من خلال الجمع بين أقوال الفقهاء ومناقشتها وفق منهج مقارن يبرز مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق ومنع التعدي.

أهداف الموضوع.

بيان الحكم الشرعي المتعلق بتذوق المرتحن للمشروب المرهون، وتحديد حدود الانتفاع المباح له. تحليل أثر التذوق على صحة عقد البيع أو الرهن، وما يترتب عليه من ضمانات أو مسؤوليات. عرض آراء الفقهاء في مسألة تذوق المشتري للمشروب قبل إتمام البيع، وبيان الأدلة التي استند إليها مذهب. إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية في المسائل محل البحث، وبيان علل الأقوال الفقهية. توظيف المنهج المقارن للوصول إلى تصور فقهي متوازن يراعي النصوص الشرعية ومقاصدها في حفظ الأموال وتنظيم العلاقات التعاقدية. الإسهام في التطبيقات الفقهية المعاصرة المتعلقة ببيع المشروبات ورهنها، من خلال توضيح الضوابط الشرعية للتذوق والانتفاع.

المبحث الاول : مفاهيم والفاظ الدراسة :

المطلب الاول : «البيع لغة واصطلاحاً»

«البيع في اللغة»

البيع في اللغة: «ضد الشراء، ويستعمل كل واحد منهما في موضع الآخر» (١)، فهو من «الأضداد في كلام العرب، والمراد به البيع عند أكثرهم، وأصله من الباع، وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن» (٢). «البيع في الاصطلاح»:

عند الحنفية: «مبادلة مال بمال مطلقاً» (٣).

عند المالكية: «دفع عوض في معوض، أو نقل الملك بعوض، وزاد بعضهم: بوجه جائز» (٤).

عند الشافعية: «عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأيد» (٥).

- ١ . تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الرّبيدي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م: ٣٨/٣٦٣.
- ٢ . تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م: ٣/١٥٠-١٥١؛ لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ: ٢١/٨-٢٣.
- ٣ . المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة، مصر، د.ط، د.ت: ١٢/١٨١؛ البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الاسلامي، مصر، د.ط، د.ت: ٥/٢٧٧.
- ٤ . شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الاسلامي، ٢٠٠٨م: ٢/٢٦٩؛ مواهب الجليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ٤/٢٢٢؛ حاشية العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٢/١٣٧.
- ٥ . مغني المحتاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٢/٣٢٣؛ نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ٣/٣٧٢.





عند الحنابلة: «مبادلة المال بالمال، تملكها، وتملكا» (٦).

المطلب الثاني: الرهن لغة واصطلاحاً

الرهن لغة

الرهن في اللغة «بمعنى الثبات والدوام، الحبس واللزوم، يقال: ماء رهن أي راكد ثابت، ونعمة رهنه: دائمة وثابتة، والجمع رهان، رهن، رهونات، مصدر من الفعل رهن، يرهن، رهنًا، رهونًا» (٧).

الرهن اصطلاحاً

عن الحنفية: «هو جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاءه منه» (٨).

عن المالكية: «الرهن شيء ممتول أي من الأموال كانت عيناً أو عرضاً أو صواناً أو عقاراً أو غيرها أخذ من مالكة» (٩).

عند الشافعية: «جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند وفاته» (١٠).

عند الحنابلة: «المال الذي يجعل وثيقة الدين يستوفي منه ثمنه ان تعذر استيفاءه ممن هو عليه» (١١).

المطلب الثالث: المشروب لغة واصطلاحاً

المشروب لغة: «شرب: الشَرِبُ: مَصَدْرُ شَرِبْتُ أَشْرَبْتُ شَرِبًا وَشَرِبًا شَرَبَ الْمَاءَ وَغَيْرَهُ شَرِبًا وَشَرِبًا وَشَرِبًا» (١٢).

المشروب اصطلاحاً: الأَشْرِبَةُ، جمع شراب، وهو: اسم لما يشرب من المانعات، والمراد هنا الأَشْرِبَةُ المباحة (١٣).

المبحث الثاني: الاحكام الفقهية المتعلقة بتذوق المشروب المباع والمرهون عند المرتهن

المطلب الاول: تذوق المشروب قبل شرائه:

لو اشترى شخص من اخر شراباً كشراب الفواكه كعصير البرتقال او العنب، فهل يعد التذوق شرطاً لصحة اتمام البيع وانتفاء الجهالة والغرر أم لا؟

ان الفقهاء قد اختلفوا في اشتراط تذوق الشراب، كعصائر الفواكه والعنب والبرتقال الطبيعي، عند التعامل به بيعاً أو غيره، فيما إذا كان التذوق مؤثراً في الحكم، وذلك عند وجود سبب يدعو إليه، كخشية فساد الفاكهة أو تغير طعمها، وقد ذهبوا في ذلك إلى قولين:

٦ . المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، تحقيق: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، مصر، ١٣٨٨ هـ-١٩٦٨ م: ٥/٦.

٧ . القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م: ٢٣٠/٤.

٨ . البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، تحقيق: ايمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م: ٥٤٢/١١.

٩ . الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١ هـ)، دار المعارف، بيروت، د.ط، د.ت: ٣٩٥/٤.

١٠ . اسنى المطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، المطبعة الميمنية، ١٣١٣ هـ: ٢٦٨/٣.

١١ . المغني لابن قدامة: ٢٣٦١/٤.

١٢ . لسان العرب: ٤٥ / ٨

١٣ . البناية شرح الهداية: ٩٦ / ٧.

القول الأول:

ذهب الحنفية (١٤)، والمالكية (١٥)، وهو وجه عند الشافعية (١٦)، والمذهب عند الحنابلة (١٧)، إلى اشتراط حصول ذوق الشراب.

القول الثاني:

ذهب الشافعية إلى جواز تذوق المشروب المبيع، مع عدم اشتراط ذلك لصحة البيع، وهو القول الصحيح (١٨).
ادلة اصحاب القول الاول :

واستدلوا بما يلي:

١- عن أبي هريرة «رضي الله عنه» قال: «نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» (١٩).
وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم الغرر والنهي عنه، وجهالة العلم بالمبيع مما يعرف بالتذوق، تفضي إلى حصول الغرر، وباشتراط ذلك يحصل العلم بالمبيع قال النووي: «النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً» (٢٠).

٢- إن من شروط صحة البيع العلم بالمبيع، ولتحقق هذا العلم وسائل وطرق متعددة، من جملتها التذوق فيما لا يُعرف حاله من الأشربة إلا به، ولما كانت الوسائل تأخذ أحكام المقاصد، كان التذوق مشروعاً لتحقيق العلم بالمبيع (٢١).

- ١٤ . ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت: ٢٣٣/٥؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، د.ت: ٣٢١/٤.
- ١٥ . ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبدالحق مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ: ١٠٢٩/٢؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د.ط، د.ت: ١٢٤٠/٣؛ مواهب الجليل: ١٨٥/٦.
- ١٦ . ينظر: العزيز شرح الوجيز، ابي القاسم عبدالكريم القزويني، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ: ٦٤/٤؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ: ٤٣/٣.
- ١٧ . ينظر: الفروع، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ: ١٤٤/٦؛ المبدع في شرح المقنع، أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، د.ت: ٢٥/٤؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٢هـ: ٣٣٥/٧.
- ١٨ . ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٦٤/٤؛ روضة الطالبين: ٤٣/٣؛ مغني المحتاج: ٢٩/٢.
- ١٩ . أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (البيوع)، باب (بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر) ص ٦٥٨ رقم الحديث (٣٨٠٨).
- ٢٠ . ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ: ١٥٥/١٠.
- ٢١ . ينظر: البحر الرائق (٤٣٦/٥)، مواهب الجليل (٨٥/٦)، المبدع (٢٥/٤).



٣- أن هذا النوع من المبيع مما لا يعرف إلا بالذوق، يحصل ويقع الاختلاف والنزاع وبالتمييز من كونه صالحاً أو اسداً بالذوق، مما يقطع ذلك ويحصل به العلم بحقيقة المبيع المشروب فيه (٢٢).

ادلة اصحاب القول الثاني :

أن معظم المقصود من العلم بالمبيع يتحقق بالرؤية، فلا يُشترط غيرها من الوسائل كالذوق (٢٣).

أن الذوق للشراب إنما هو ضرب انتفاع واستعمال (٢٤).

الترجيح:

الذي يبدو لي والله أعلم الراجح هو القول الأول وهو اشتراط تذوق المشروب حال الشراء؛ لما في ذلك من تحقيق العلم بالمبيع، ودفع الجهالة، وانتفاء الغرر، ولقوة ادلتهم.

المطلب الثاني: الشرب من المرهون:

انتفاع المرتهن بالمرهون بالشرب منه بإذن الراهن: اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية، والشافعية (٢٥)، وهو مذهب الظاهرية (٢٦) الى عدم جواز انتفاع المرتهن بالمرهون إذا أذن له الراهن مطلقاً (٢٧).

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى جواز انتفاع المرتهن بالمرهون إذا أذن له الراهن إذناً مطلقاً (٢٨).

القول الثالث:

ذهب المالكية (٢٩)، والحنابلة (٣٠) إلى جواز انتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان الرهن بدين في غير القرض، وعدم جوازه إذا كان بدين ناشئاً عن قرض.

الادلة ومناقشتها :

٢٢ () ينظر: المجموع (٢١٦/٩).

٢٣ . ينظر: المجموع (٢١٦/٩)، مغني المحتاج (٢٩/٢).

٢٤ . ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦٤/٤).

٢٥ . ينظر: روضة الطالبين: ٩٩/٤؛ مغني المحتاج: ٣٩/٣.

٢٦ . ينظر: المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد بن شاكر، دار التراث، القاهرة، د.ط، د.ت: ٨٩/١.

٢٧ . ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت: ٢١٧/٤؛ حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت: ٨٦/١٠.

٢٨ . ينظر: المبسوط (١٠٦/١١)، بدائع الصنائع (٢٤٦/٦).

٢٩ . ينظر: المدونة الكبرى، الامام مالك بن أنس رواية سحنون التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، د.ت: ٢٣/١٤؛ التفرغ؛ ابي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن الجلاب البصري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ: ٢٦٠/٢؛ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثالثة، ٨١٨/٢ هـ: ١٤٠٦.

٣٠ . ينظر: الكافي: ٢٠١/٣؛ المغني: ٥٠٩/٦؛ الفروع: ٣٧٨/٦.

ادلة اصحاب القول الاول :

واستدلوا بما يلي:

١- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «لا يغلِقُ الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» (٣١).

وجه الدلالة:

أثبت النبي ﷺ أن النماء لصاحب الرهن، وأن المونة والتبعة عليه، وبناء على ذلك فإن ما يدره الرهن من منافع يُلحق بالنماء فيكون حقاً خالصاً للراهن ولا يُسوّغ للمرتهن أن يستوفي شيئاً من تلك المنافع إلا بدليل قطعي صريح يبيِّن ذلك، وهو غير قائم في هذه الحالة أما الإذن الذي صدر من الراهن، فمحملة الحاجة والاضطرار، فلا يصح جعله مستنداً يبيح للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة (٣٢).

٢- إن العين المرهونة لا تُؤول ملكيتها إلى المرتهن، ولا يثبت له منها إلا حق متعلق بما على جهة الاستيفاق، دون أن يملك استغلالها أو الانتفاع بمنافعها؛ وعليه فلا يحل له الانتفاع بها..

٣- حصول الربا من هذه المنفعة فيكون على التحريم مطلقاً، قال صاحب رد المحتار: «لأنه يستوفي دينه كاملاً فتبقى له المنفعة فضلاً فيكون ربا، وهذا أمر عظيم» (٣٣).

ادلة اصحاب القول الثاني

١- أن المنفعة لا تُملك إلا بملك الأصل، ولما كان الأصل مملوكاً للراهن كانت المنفعة له، ولا يجوز لغيره استيفؤها إلا بإيجاب منه. فإذا أباحها للمرتهن صح ذلك، وحل له الانتفاع بالمرهون، وكان ذلك في حكم هبة المنفعة، والهبة جائزة شرعاً. (٣٤).

ادلة اصحاب القول الثالث :

١- عن الرسول الله (ﷺ): «كل قرض جر منفعة فهو ربا» (٣٥).

وجه الاستدلال:

يفيد ظاهر لفظ الحديث أن كل قرض ترتب عليه نفع للمقرض كان داخلاً في أبواب الربا. ومن المقرر أن انتفاع المرتهن إذا كان الرهن ناشئاً عن القرض يعد في حقيقته قرصاً جلب منفعة، فيلحق بالربا المحرم ذلك أن الدائن المرتهن يستوفي دينه على وجه التمام، فتكون المنفعة الزائدة مكسباً إضافياً بلا عوض، وهذا هو عين حقيقة الربا..

٣١ . أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب (الرهن)، باب (لا يغلِقُ الرهن) ص ٣٥٠ رقم الحديث (٢٤٤١). وينظر: الموطأ، الإمام مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت: ٢٨٣/٣؛ صحيح ابن حبان المسمى بالتقاسيم والأنواع، أبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ: ٢٥٨/١٢؛ والحديث صححه الحاكم وابن حبان، وحسن إسناده الدار قطني وابن حزم؛ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، حافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت: ٣٦/٣.

٣٢ . ينظر: الشرح الصغير: ١٣٢/٣.

٣٣ . ينظر: حاشية ابن عابدين: ٨٦/١٠.

٣٤ . ينظر: المبسوط: ١٠٦/١١؛ بدائع الصنائع: ١٤٢/٦.

٣٥ . روي الحديث مرفوعاً، وموقوفاً، ومقطوعاً؛ عن علي رضي الله عنه أخرجه ابن حجر الهيتمي في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: ٣٦٢/٧؛ الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية، أبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة، اعتنى به المجلس العلمي بالهند، د. ط، د. ت: ٦٠/٤.





٢- إذا كان هذا الانتفاع متعلقاً بدين ليس على صورة القرض، وكان منصوصاً عليه صراحة في متن العقد، عُد ذلك في حكم المعاوضات، فيدخل تحت البيع أو الإجارة، ويكون جائزاً شرعاً.. (٣٦).

الترجيح:

الراجح فيما يظهر، والله أعلم، هو ترجيح القول الأول القائل بعدم جواز انتفاع المرتهن بالعين المرهونة على الإطلاق، لما في أدلته من قوة ووضوح وخلوها من المعارض المؤثر. كما أن هذا القول ينسجم مع مقاصد الشريعة التي دعت إلى التعاون، ونُمت عن أخذ أموال الناس بغير حق، فضلاً عما يحققه من الاحتياط وسد الذرائع المفضية إلى الربا، والله أعلم..

المصادر والمراجع:

اسنى المطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، المطبعة الميمنية، ١٣١٣هـ.

البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، مصر، د.ط، د.ت.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د.ط، د.ت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

البنية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، تحقيق: إيمان صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، د.ت.

التفريع؛ ابي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن الجلاب البصري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، حافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

تهديب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهر، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤١٥هـ.

حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي المالكي، المطبعة الأميرية ببولاق، د.ط، د.ت.

حاشية العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية، أبي محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة، اعتمى به المجلس العلمي بالهند، د.ط، د.ت.

شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.

الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١ هـ)، دار المعارف، بيروت، د.ط، د.ت.

شرح النووي على صحيح مسلم، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٦. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي المالكي، المطبعة الأميرية ببولاق، د.ط، د.ت: ٢٤٦/٣؛ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهر، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤١٥هـ: ٨٢/٢.

- صحيح ابن حبان المسمى بالتقاسيم والأنواع، أي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- العزير شرح الوجيز، أبي القاسم عبدالكريم القزويني، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- الفروع، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ.
- القاموس الخيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- المبدع في شرح المنقح، أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، د.ت.
- المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة، مصر، د.ط، د.ت.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- المخلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد بن شاكر، دار التراث، القاهرة، د.ط، د.ت.
- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس رواية سحنون التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، د.ت.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبدالحق مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- مغني المحتاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م.
- المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، تحقيق: طه الزبيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، مصر، ١٣٨٨ هـ-١٩٦٨ م.
- مواهب الجليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م.
- الموطأ، الإمام مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م.



فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٨) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦ م

الذكاء البشري



فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية



١٦٥



فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٨) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦ م



Al-Thakawat Al-Biedh Magazine

Website address

White Males Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN 2786-1763

Deposit number

In the House of Books and Documents

(1125)

For the year 2021

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com



general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Leahya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon